

تفسير الإمامين الباقرين (عليهما السلام) بين الدلالة والمصداق

قاسم كتاب عطا الله
كلية الفقه/ جامعة الكوفة

gasimk.atallah@uokufa.edu.iq

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤ / ٣ / ٢٠

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣ / ١١ / ٢٧

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣ / ١١ / ١٩

المستخلص:

إذا كان التفسير بيان مراد الله تعالى في كتابه العزيز، واستنباط دلالاته ومعانيه، فالأولى بهذا البيان أن يؤخذ من عدل القرآن، وحفظ علمه، ومستودع أسرارته، وهم أهل البيت (عليهم السلام)؛ لذا حفلت كتب التفسير برواياتهم التفسيرية، وإشاراتهم البينانية، ولعل نصيب الإمامين الباقرين (عليهما السلام) كان الأوفر في ذلك؛ لما تهيأ لهما من ظروف مختلفة على شتى الصعد والاتجاهات. والمتأمل في الأثر التفسيري للباقرين (عليهما السلام) يجده تفسيراً مصداقياً يستند إلى القول بالمصداق بوصفه قاعدة تفسيرية تسمح بتعدد الآراء، وتعلل جمع المتناقض منها، وقد تنوعت صور هذا التفسير وأنماطه، بتنوع غرض المصداق وغايته، ونعني بالمصداق هنا ما تنطبق عليه دلالة الآية القرآنية أو ما يكون حقيقة من حقائقها، وقد جاءت هذه الأنماط على النحو التالي: أولاً: ذكر المصداق البعيد. ثانياً: الإشارة إلى كل المصدايق المحتملة للفظ. ثالثاً: تحول المصداق إلى مفهوم. رابعاً: الإشارة إلى المصداق الأرجح. خامساً: اختلاف المصدايق. هذه أهم المحاور التي يقوم عليها بحثنا هذا عرضاً ومناقشة وتحليلاً، علماً نوفق إلى فهم الدلالة القرآنية، واستجلاء غوامض التعبير القرآني الذي لا تغنى أسرارته، ولا تغيض بحاره.

الكلمات الدالة: تفسير الباقرين، الدلالة والمصداق، المصداق البعيد، المصداق الأرجح، تحول المفهوم إلى مصداق

Al-Imam Al-Baqir and Al-Imam Al-Sadiq's Interpretation of the Holy Quran between Denotation and Connotation

Qasim Kitab Atallah

College of Jurisprudence /University of Kufa

Abstract:

If the interpretation of the Holy Quran is an explication of what Almighty Allah intends in it, in addition to deducing its denotations and connotations, then this interpretation should be taken from Ahlul Bait (Prophet Mohammed's infallible progeny, peace be upon them) for they are its counterpart and the repository of its secrets. Therefore, the interpretation books are full of their interpretive narrations and illustrative references, especially those by Al-Imam Al-Baqir and Al-Imam Al-Sadiq (peace be upon them). The researcher who considers the interpretive heritage of these two Imams (peace be upon them) will find it a connotative interpretation based on the intention that allows for a multiplicity of opinions and expounds the combination of contradictory ones. The forms and patterns of this interpretation are varied, with the diversity of the purpose and the goals of connotation.

Keywords: Al-Imam Al-Baqir, Al-Imam Al-Sadiq, Interpretation, Denotation, Connotation

أولاً- ذكر المصداق البعيد:

ولا نعني به المصدق المستبعد عن دائرة الضوء التفسيري أو غير المحتمل، ولكننا نعني به المصدق الذي لا يتبادر إلى الذهن إلا بتأمل وبعد نظر، وهو بذلك يكون بعيداً مع احتمال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٣). فأشارت أغلب الروايات إلى أن المراد بالنفقة هنا نفقة الأموال، سواء أكانت الواجبة أم المستحبة [١: ٥١/١] و [٢: ١٧٩/١]، في حين أن معناها عن الإمام الصادق (عليه السلام)؛ "ومما علمناهم يبتون" [١: ٥١/١]، فذهب (عليه السلام) إلى نفقة العلم، وهذه إشارة إلى المصدق البعيد أو الذي لا يتبادر إلى الذهن أولاً، ومن نافذة القول: "إن الرواية لا تريد أن تجعل الإنفاق مختصاً بالعلم، بل إن الإمام الصادق يريد بذكر هذا اللون من الإنفاق أن يوسع مفهوم الإنفاق كي لا يكون مقتصر على الجانب المالي كما يتبادر إلى الأذهان لأول وهلة

ومن هنا يتضح ضمناً أن الإنفاق المذكور في الآية لا يقتصر على الزكوات الواجبة والمستحبة، بل يتسع معناه ليشمل كل مساعدة بلا مقابل" [٣: ٥٧-٥٨]، ولا يعني هذا أنه (عليه السلام) يهمل المصدق القريب، ونعني به الإنفاق المادي، وإن لم يُشر إليه اكتفاء بقرينه وتعويل على وضوحه، فكان يشير إلى هذا المصدق البعيد وبنه عليه لئلا يستبعد.

ولعل الدلالة اللغوية تؤيد هذا المعنى وتعاضده، فالآية الكريمة لم تذكر الأموال، إنما ذكرت الرزق، وهو في اللغة ما يُنتفع به [٤: ١٤٨١/٤. (رزق)]، "والأرزاق نوعان ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم" [٥: ١١٥/١. (رزق)]، وقد أشار الإمام إلى النوع الثاني لحضور الأول.

ونظير ما تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء: ٨٠)، فظاهر الآية الكريمة أن المراد بالمرض هو المرض البدني وكذلك الشفاء، ودليل ذلك أنها عطف على قوله تعالى يطعمني ويسقين وانتظمت "معهما في سلك الصلة لموصول واحد لما أن الصحة والمرض من متفرعات الأكل والشرب غالباً" [٦: ٢٤٩/٦] و [٧: ٣١٩/٣]، وعُلِّ قوله (مرضت) دون (أمرضني) تماثياً مع سياق الآيات السابقة بأن "كثيراً من أسباب المرض يحدث بتفريط من الإنسان في مطاعمه ومشاربه وغير ذلك، ومن ثم قال الحكماء: لو قيل لأكثر الموتى: ما سبب آجالكم؟ لقالوا: التخم، ولما كان الشفاء قد يعزى إلى الطبيب، وإلى الدواء على سبيل المجاز؛ كما قال: إفيهِ شفاء للناس} أكد بقوله: {فهو يشفين} [٧: ٣١٩/٣] و [٨: ١٦٥/٨]، وقيل: إن ذلك حسن تأدب إبراهيم (عليه السلام) مع الله تعالى [٦: ٢٤٩/٦] و [٩: ١٤٣/١٩]، وعُله ابن عاشور في أحد رأيه بقوله: "وفي ذلك سر وهو أن النعم والخير مسخران للإنسان في أصل وضع خلقته فهما الغالبان عليه لأنهما من مظاهر ناموس بقاء النوع، وأما الشرور والأضرار فإن معظمها ينجر إلى الإنسان بسوء تصرفه وبتعرضه إلى ما حذرته منه الشرائع والحكماء الملهمون فقلما يقع فيهما الإنسان إلا بعلمه وجراته" [٩: ١٥/٢٥].

ونقلت لنا كتب التفسير غير هذا التفسير المادي عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهو قوله: "وإذا مرضت بالذنوب شفاني بالتوبة" [١٠: ٢٣٥/٤] و [٢: ١١٠/١٣]، وهذا هو المصدق البعيد للنص الكريم، فالمتبادر للذهن هو التفسير المادي المعهود، وغياب التفسير المعنوي؛ لذا ذكره الإمام، ويؤيد ذلك ما نقله القرطبي في تفسير النص المذكور بوجهين "أحدهما: إذا مرضت بمخالفته شفاني برحمته. الثاني: إذا مرضت بمقاساة الخلق شفاني بمشاهدة

الحق" [٢: ١١٠/١٣]، وقول الآلوسي: "متابعة الهوى مرض روحاني وملازمة التقوى دواء إلهي" [١١: ٢٠٧/١٣]. ومعلوم أن مرض الذنوب أمضى سهما وأبلغ أثرا من مرض الأبدان، فمرض البدن غاية ضرره الموت وخسران الدنيا، أما مرض الروح بالذنوب والمعاصي فغاياته خسران الدنيا والآخرة. ونظير ما تقدم قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (عبس ٢٤)، أشارت أغلب التفسيرات إلى أن المراد بالطعام هنا هو الطعام المادي المعروف، وغرض الآية أن يتفكر الإنسان في طعامه الذي بين يديه ومراحلته التي مرَّ بها مدبرة من الله تعالى حتى انتهى إلى ما هو عليه الآن، فمن "الجليّ أن" «النظر» المأمور به في الآية جاء بصيغة المجاز، وأريد به التأمل والتفكير في بناء هذه المواد الغذائية، وما تحويه من تركيبات حيائية، وما لها من تأثيرات مهمة وفاعلة في وجود الإنسان، وصولاً إلى حال التأمل في أمر خالقها جلّ وعلا... وقيل أيضاً: نظر الإنسان إلى غذائه في حال جلوسه حول مائدة الطعام، النظر إلى كيفية حصوله... فهل كان من حلال أم من حرام؟ هل هو مشروع أم غير مشروع؟ أي ينظر إلى طعامه من جانيبه الأخلاقي والتشريعي" [٣: ٨٣/٢٩].

ولعلّ الآيات التالية تبين مراحل إعداد هذا الطعام وكيفية حدوثها فقال جلّ وعلا «أنا صببنا الماء صباً»، أي نزلنا الغيث إنزالاً «ثم شققنا الأرض شقاً» بالنبات «فأنبتنا فيها» أي في الأرض «حباً»، أي جنس الحبوب التي يتغذى بها وتدخر «وعنبا» خص العنب لكثرة منافعه «وقضباً» وهو القث الرطب يقضب مرة بعد أخرى يكون علفاً للدواب عن ابن عباس والحسن «وزيتونا» وهو ما يعصر عنه الزيت «ونخلاً» جمع نخلة «وحدائق غلباً»، أي وبساتين محوطة تشتمل على أشجار عظام غلاظ مختلفة وقيل غالباً ملتفة الشجر عن مجاهد «وفاكهة» يعني سائر ألوان الفواكه «وأباً» وهو المرعى والكأ الذي لم يزرعه الناس مما تأكله الأنعام، وقيل: إن الأبّ للأنعام كالفاكهة للناس «متاعاً»، أي منفعة «لكم ولأنعامكم» [١: ٢٠٨-٢٠٩]، ولم تخرج أغلب التفسيرات عن هذا المذكور [١٢: ٥٩/٩] و [٧: ٧٠٤/٤] و [٢: ٢٢٠/١٩] و [١٣: ٢٣٠/٢٠].

إلا أننا نجد الإمام الباقر (عليه السلام) يذهب إلى تفسير مخالف لما ذكر، فيرى أن الطعام هنا هو الطعام المعنوي والمراد به "علمه الذي يأخذه عن يأخذه" [٣: ٨٣/٢٩]، وعلة ذلك أن العلم غذاء الروح "وإذا كان المستفاد من ظاهر الآية هو الطعام الذي يدخل في عملية بناء الجسم، فلا يمنع من تعميمه ليشمل الغذاء الروحي أيضاً، لأن الإنسان في تركيبته مكون من جسم وروح، فكما أن الجسم يحتاج إلى الغذاء المادي فكذا الروح بحاجة إلى الغذاء المعنوي. وفي الوقت الذي ينبغي على الإنسان أن يكون فيه دقيقاً متابعاً لأمر غذائه وباحثاً عن منبعه: وهو المطر المحيي الأرض بعد موتها، فعليه أيضاً أن يهتم في أمر غذائه الروحي وباحثاً في منشئه، وهو غيث الوحي الإلهي النازل على قلب الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، والذي خزن في صدور المعصومين (عليهم السلام) من بعده، حيث ينبع من صفحات قلوبهم الطاهرة ليسقي الموات عسى أن تثمر ألوان الثمار الإيمانية اللذيذة من فضائل أخلاقية وعقائدية. نعم... ينبغي على الإنسان أن يكون دقيقاً في متابعة مصدر ومنبع علمه ليضمن لغذائه الروحي، وليأمن بالنتيجة من مدلهفات الخطوب التي تؤدي لمرض الروح أو هلاكها" [٣: ٨٣-٨٤/٢٩]، يؤيد ذلك ما جاء ببعض التفسيرات وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾، أي :

الحسي والمعنوي، وهو قوت القلوب والأرواح، أننا صببنا الماء صباً، أي: صببنا ماء العلوم والواردات على القلوب الميتة فحييت" [١٤: ٢٤٢-٢٤٣].

فنرى أن الإمام (عليه السلام) أشار إلى المصدق البعيد، ولم يهمل القريب، ولكنه متداول بين، فأشار إلى البعيد لنلا يهمل، والدلالة اللغوية تؤيد ذلك.

ثانياً: الإشارة إلى كل المصاديق المحتملة للفظ:

كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: ٦-٧).

الماعون: فاعول من الفعل معن، وهو الشيء اليسير الهين [٤: ٢٢٠، ٥/٦]، وصيغة فاعول مشتركة بين صيغة المبالغة واسم الآلة، ويرى الدكتور فاضل السامرائي أنها ليست أصلاً في المبالغة، وهي مستعارة "من فاعول في الآلة لأن هذا البناء هو من أبنية أسماء الآلة، ويستعمل فيها كثيراً كالساطور وهو من أدوات الجزار، والصاقور وهي فأس عظيمة تكسر بها الحجارة، والناعور وهو جناح الرحي أو آلة السقي، والناقور ما يُنقر فيه، قال تعالى: "فاذا نقر في الناقور" (المدثر: ٨) [١٥: ١٠١]، وقيل أصله معونة على وزن (مفعلة) من عون، والألف عوض عن التاء المربوطة [٤: ٢٢٠، ٥/٦]، وقيل في معناه إنه: "اسم جامع لمنافع البيت، كالقدر والفأس ونحوها" [٤: ٢٢٠، ٥/٦]، وذكر المفسرون عدة آراء في تفسيره، جمعها القرطبي في اثني عشر قولاً [٢: ٢٠٩-٢١٠]، أهمها أنه الزكاة أو المال عموماً، وقيل هو الماء نقلاً عن الفراء مستشهداً بقول الشاعر:

يَمَجُّ صَبِيرُهُ الْمَاعُونَ صَباً

والصبير هو السحاب، ولم تخرج الآراء الأخرى عن متاع البيت وأغراضه وإن اختلفت.

ونقل عن الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسير الماعون أنه قال: "هو القرض ترضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكاة" [١٣: ٢٠ / ٤٢٨] و [٣: ٣٠ / ٤٣٥]، فجمع بقوله هذا ما ذكر وما لم يُذكر من المصاديق المحتملة للماعون، مادية كانت أم معنوية، فالقرض خاص بالأموال، والمتاع يشير إلى كل ما يُنتفع به في البيت وفي غيره، كآلات الصناعة والزراعة ونحوهما، وعمل المعروف يشمل كل وجوه الخير التي يستحيل إحصاؤها، ويمتنع عداها.

ففي الآية الكريمة حث على التعاون الاجتماعي بين المسلمين، لتوفير مستلزمات الحياة بينهم عن طريق الإعارة والاستعارة، ليكون المجتمع متكاملاً قوياً لا حاجة به إلى غيره، وفيها تحذير من الجفوة وعدم التعاون بينهم لما لذلك من آثار في تفكك المجتمع وانهياره.

ونظير ما تقدم قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطُّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً﴾ (النساء: ٦٠)، والحديث في الآية الكريمة عن الطاغوت، وهو في اللغة من الفعل طغى يطغى، ويعني "مجاوزة الحد في العصيان" [١٦: ٣ / ٤١٣]. (طغى)، فكل شيء جاوز الحد في المعصية والباطل فقد طغى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ﴾ (الحاقة: ١١)، أي لما خرج عن المقدار، وجاوز الحد [١٦: ٣ / ٤١٣].

ووزنه فَعْلُوت، فأصل الكلمة طغوت، فقدمت الواو على الغين لاستتقال الضم عليها، فأصبحت طوغوت، فعادت الواو ألفا لانفتاحها مع الحرف السابق لها فأصبحت طاغوت، وقيل غير ذلك [١٧: ١٥١/٥] و[٥: ٧/١٥] (طغى)، وقيل: هي من طغى يطغى مثل رضى يرضى، وهو اسم يقع على المفرد والجمع، والمذكر والمؤنث على خلاف بين النحاة واللغويين [١٨: ٣/٣٤٠] و[١٩: ٢/٤١٥-٤١٥] و[١٧: ٥/١٥١-١٥٠]، وجاء على جميع هذه الصيغ في الذكر الحكيم، فالآية مدار البحث جاء فيها مذكرا بدليل تذكير الضمير العائد، وجاء مفردا مؤنثا في قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى﴾ (الزمر: ١٧)، كما جاء جمعا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ﴾ (البقرة: ٢٥٧)، وذكر المفسرون أن المراد بالطاغوت هنا هو كعب بن الأشرف من زعماء اليهود، أراد أحد المنافقين الاحتكام إليه بعد خصومة مع يهودي، وقيل هو كاهن من جهيينة، وقيل هو الوثن، وكانوا يتحاكمون إلى الوثن بضرب القِذاح بحضرة الوثن، فما خرج على القِذاح عملوا به، وما لم يخرج لم يعملوا به [١: ٣/٩٨-٩٧] و[١٢: ١٠/١٢١-١٢٠]،^١ وزاد الألوسي قوله: "ويحتمل أن يكون الطاغوت بمعنى الشيطان، وإطلاقه على الأخس بن الأشرف إما استعارة أو حقيقة، والتجوز في إسناد التحاكم إليه بالنسبة الإيقاعية بين الفعل ومفعوله بالواسطة، وقيل: إن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنه الحامل عليه فنقله عن الشيطان إليه على سبيل المجاز المرسل، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس أيضاً قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتتأفرق إليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالى فيهم الآية [١٣: ٣/٦٦]، وقال في موضع آخر: الطاغوت "هو النفس الأمارة الحاكمة بما تؤدي إليه أفكارها الغير المستندة إلى الكتاب والسنة ... إن النفس لأماراة بالسوء إلا من رحم" [١٣: ٣/٨١].

وروي عن الإمامين الباقرين عليهما السلام أن المراد بالطاغوت في الآية الكريمة هو "كل من يتحاكم إليه ممن يحكم بغير الحق" [١: ٣/٩٨] و[٣: ٣/١٥٩]، فجاء تفسيرهما عليهما السلام عاماً شاملاً لجميع الاحتمالات غير مقيد ببعضها دون الآخر بدليل مجيء (كل) في بداية النص التفسيري المنقول عنهما، وهي من ألفاظ العموم، وعلى هذا الأساس يكون كل من يحكم بالباطل طاغوتاً، لأنه تجاوز حدود الله وتعدى على قوانين الحق والعدل [٣: ٣/١٥٩]، فالدولة الظالمة بقوانينها، ونظامها السياسي الباطل طاغوت، لأنها جاوزت الحق ولم تعمل به، والحاكم الذي لم يرع في الله إلهاً ولا ذمةً طاغوت، بصرف النظر عن دائرة حكمه، ورئيس الدولة، والقاضي الذي يقضي بين المتخاصمين، والمعلم الذي يحكم بين طلبته، والمسؤول الذي يحكم بين موظفيه، وشيخ العشيرة الذي يحكم بين أبناء عشيرته، ورب الأسرة الذي يحكم بين أبناء أسرته، كل منهم يصدق عليه وصف طاغوت إن كان حاكماً بالباطل مجانباً للحق.

وعلى ما تقدم جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)

قيل في الباطل كل ما يؤخذ بغير عوض ولا استحقاق، حتى قيل: "كان الرجل منهم يتخرج عن أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية إلى أن نسخ ذلك بقوله في سورة النور (وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ)

١- القِذاح جمع قِدَح، وهو السهم بلا نصل ولا قُدْز، والنصل الحديدية التي في أوله، والقُدْز الريش الذي في آخره.

إلى قوله (أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا) [٣: ٥٧/٣]، وردَّ هذا "لأن ما أكل على وجه مكارم الأخلاق لا يكون أكلاً باطلاً" [٣: ٥٧/٣]، وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: هو "الربا و القمار و البخس و الظلم" [٣: ٥٧/٣] و [١٣: ٣٢٨-٣٢٩]، ونلاحظ أن تفسير الإمام عليه السلام شمل جميع المصاديق المحتملة، ولو اقتصر على الظلم لكفى؛ لأنه يشمل كل ما يؤخذ بغير حق، ولكنه ذكر الربا والقمار والبخس؛ لأنها من المصاديق البينة الواضحة للباطل آنذاك، فلم يكن عندهم المعاملات التي تتصل بالأموال من معاملات ربوية وغسيل الأموال والغش التجاري بجميع أنواعه. وهذا يعني أن أي تصرف في أموال الغير بدون حق أو بدون أي مبرر منطقي ومعقول، ممنوع ومحرم من وجهة نظر الإسلام، فقد أدرج الإسلام كل هذه الأمور تحت عنوان «الباطل» الذي له مفهوم واسع وكبير [٣: ٩١/٥]، ومن نافلة القول أن «الأكل» كناية عن كل تصرف، سواء تم بصورة الأكل المتعارف أو اللبس، أو السكنى أو غير ذلك، تعبير رائج في اللغة العربية وغير العربية، غير غريب على الاستعمال [٣: ٩٢/٥] و [١٣: ٣٢٣/٤].

ثالثاً: تحوّل المصداق إلى مفهوم:

كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠) وفُسِّرَت القوة هنا بأنها كل ما يُتَّقَوَّى به على العدو من سلاح وغيره، وقيل هي الحصون، واجتماع الكلمة، وغير ذلك [١: ٣٥٩/٤] و [١٢: ٤٩٩/١٥]، وهي عند الإمام الصادق (عليه السلام) السيف والترس [ظ: ١٣: ٩/١٣٣] و [٣: ٩٢/٥].

والحق أننا لا يمكن أن نقصر القوة هنا على السيف والترس؛ لأنها أوسع منهما بكثير، ولا سيما ونحن في عصر الاكتشافات الحديثة، وآلات الحرب المستحدثة التي لا يقوى السيف والترس معها على باطل يدحرانه، أو حق يرجعانه؛ لذا تحول السيف والترس -وهما مصداق القوة- إلى مفهوم يصدق على عدّة الحرب بحسب زمنها. فالسيف يصدق على كل أسلحة الهجوم الحديثة، بما فيها الأسلحة الذرية والبايولوجية والإشعاعية وغيرها، والترس يصدق على كل أسلحة الدفاع الحديثة، بما فيها الأشعة التي تعطل إطلاق الصواريخ من الطائرات المهاجمة والصواريخ المضادة وغيرها، يؤيد ذلك مجيء كلمة قوة نكرة تفيد العموم والشمول، قال المراغي "إعداد المستطاع من القوة، ويختلف هذا باختلاف الزمان والمكان، فالواجب على المسلمين في هذا العصر: صنع المدافع والطائرات والقنابل والدبابات وإنشاء السفن الحربية والغواصات ونحو ذلك، كما يجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب وقد استعمل الصحابة المنجنيق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وغيرها" [٢٠: ٣٣/١٠]، وأكد ذلك الدكتور الزحيلي بقوله: "وأعدوا العدة اللازمة المكافئة للقتال بحسب كل زمان ومكان وحال ... بتعليم الرجال القتال، وإعداد السلاح المناسب المتطور، وتحصين النفوس بالخلق المتين والعلم الصحيح، فإن الجيوش الجرارة قد تصاب في كبدها من ضعفاء النفوس الذين يشترهم العدو بالرشوة والمال وأنواع الإغراءات المادية والمعنوية، كما أنها قد تخسر الحرب بسبب جهلها ونقص تكوينها وتقصيرها عن مستوى أعدائها في التخطيط والتدبير والتدريب على استعمال السلاح الحديث" [٢١: ١٨٢].

وذهب الشيخ مكارم الشيرازي إلى أن القوة هنا "ذات معنى وسيع ومغزى عميق، فهي لا تختص بأجهزة الحرب والأسلحة الحديثة لكل عصر فحسب، بل تتسع لتشمل كل أنواع القوى والقدرات التي يكون لها أثر ما في الانتصار على الأعداء، سواء من الناحية المادية أو الناحية المعنوية" [٣: ٨٦/٩]، وزاد قائلاً: "فمن فسر القوة بمصداق واحد محدود قد جانب الصواب جداً" [٣: ٨٦/٩].

ونظير ما تقدم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٥)، والحديث هنا عن كلمة القسطاس بضم القاف وكسرهما، وقد وردت مرة أخرى في القرآن الكريم في قوله جلّ وعلا: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء: ١٨١-١٨٣)، واختلف فيها على أقوال، فقيل هي رومية، وتعني العدل [١: ١٨٩/٦]، وهي عند الخليل عربية من الفعل قسطس [٢١: ٢٣٩/٥]، وقيل: عربية من القسط وزيدت فيها الألف والسين للمبالغة، ورد أبو حيان ذلك لاختلاف المادتين، فالقسط من قسط، والقسطاس من قسطس، فضلاً عن أنها ليست من مواضع زيادة السين قياساً [٨: ٣٣/٧]، وقيل: "هو الميزان صغر أم كبر عن الزجاج وقيل هو القبان" [١: ١٨٩/٦]، والقبان: معروف، وهو الميزان الكبير الذي تسميه العامة (كبان)، ويستعمل لوزن المواد الثقيلة، وغالباً ما تكون هذه المواد من الحبوب والمواد الغذائية الأخرى، وقيل: "هو ميزان العدل أي ميزان كان من موازين الدراهم وغيرها" [٢٣: ٢٩٠/٩]، وعن الإمام الباقر (عليه السلام) أن القسطاس "هو الميزان الذي له لسان" [١٣: ١٠٠/١٣]، ولم يرد الإمام بتفسيره هذا أن يحصر القسطاس بهذا النوع من الموازين، ولكنه من التفسير بالمصداق، ويبدو أن هذا الميزان هو الأشهر في زمانهم، والأفضل في تحقيق الدقة والعدالة بواسطة اللسان؛ لأن "مع عدم وجود اللسان لا يستطيع الميزان أن يوضح حركة الكفتين بشكل دقيق، أما مع وجوده فإن أقل حركة للكفتين تنعكس على اللسان، وبهذا الشكل يمكن رعاية العدل كاملاً" [٣: ٢٦٠/١٣]، وبذلك تحول المصداق الذي ذكره الإمام إلى مفهوم عام يشمل كل الموازين المادية والمعنوية التي تحقق العدل والإنصاف، فلا شك أن الامام يعي تنوع الموازين واختلافها، ولكنه أراد إيصال فكرة تحقيق العدل بما يفهمه الناس آنذاك، وتحول لسان الميزان إلى مؤشر وآلة تختلف من ميزان إلى آخر لمعرفة الوزن الدقيق والعدل، فهو يشمل الموازين القديمة بأنواعها، والموازين الحديثة من إلكترونية وكهربائية وغيرها، وكذلك يشمل الميزان المعنوي الذي يتعامل به الإنسان مع الآخرين، فلا يظلم أحداً، ولا يعتدي على حقه، فيجب على كل فرد أن يتعامل بميزان العدل الإلهي، في أسرته وفي محل عمله وطلب رزقه وفي المجتمع عموماً، فكما "أمر الله تعالى بوفاء المكيال، أمر بالوفاء في الأعمال، ووفاءها: إتقانها وإخلاصها، وتخليصها من شوائب النقص، في الظاهر والباطن. وكما أمر بالعدل في الميزان الحسي....، أمر بالعدل في الميزان المعنوي، وهو وزن الخواطر بالقسطاس الشرعي، فكل خاطر يخطر بالقلب يريد أن يفعله أو يتكلم به، لا يخرج حتى يزنه بميزان الشرع، فإن كان فيه نفع أخرجه كما كان، أو غيره، وإن كان فيه ضرر بادر إلى محوه من قلبه، قبل أن يصير همماً أو عزماء فيعسر رده" [١٤: ١٦٠/٤]. فشرط الميزان هو العدل بغض النظر عن نوعه، فالآية الكريمة في معرض الدعوة إلى الإنصاف، وإحقاق الحق، وليست في معرض المفاضلة بين الموازين شكلاً ونوعاً.

رابعاً: الإشارة إلى المصداق الأرجح:

وذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧)، والحديث عن الراسخين، وتعني الثابتين، من "رسخ الشيء رسوخاً: ثبت. وكلُّ ثابتٍ راسخٌ، ومنه: "الراسخون في العلم" [٤: ٢١/١]، وقبل بيان المراد بالراسخين، لا بد من بيان الاختلاف في علمهم بتأويل القرآن من عدمه، إذ اختلف في ذلك بناءً على الواو التي قبلهم، فهي بين العطف والاستئناف، فإذا كانت عاطفة كان الراسخون اسماً معطوفاً على لفظ الجلالة، وبمقتضى الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهم يعلمون تأويله، أما إذا كانت استئنافية كان الراسخون مبتدأ خبره جملة يقولون، ويكون المعنى أن الراسخين لا يعلمون تأويله، ولكنهم يؤمنون به من باب التسليم والتصديق بدليل قولهم: آمنا به كلٌّ من عند ربنا [٢٤: ١٣ / ١٥-١٣] و [١: ١٩٦/٢].

أما مصداق الراسخين فمتعددة، بعض هذه المصدايق حددهم بصفاتهم، وآخر عينهم بذاتهم، وجاءت على النحو التالي:

١- الراسخون هم "العلماء الذين قد أتقنوا علمهم ووعوه فحفظوه حفظاً، لا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شكٌ ولا لبس" [٢٥: ٢٠٣/٦]، ويؤيد ذلك ما روي عن الرسول الكريم ﷺ عندما سُئل عن الراسخين في العلم فقال: "من برت يمينه، وصدق لسانه، واستقام به قلبه، وعف بطنه، فذلك الراسخ في العلم" [٢٥: ٢٠٣/٦] و [٢٤: ١٥-١٤/٣].

٢- الراسخون هم المؤمنون بلحاظ قولهم: آمنا به [٢٥: ٢٠٣/٦] و [٢٤: ١٥/٣]، "أي بالمتشابه كلٌّ من عند ربنا المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، ما علمناه وما لم نعلمه" [٢٤: ١٥/٣]، وزاد بعضهم أنهم "المؤمنون بالله، المتذللون في طلب مرضاته، لا يتعاضمون على من فوقهم، ولا يحقرّون من دونهم" [٢٤: ١٥/٣].

٣- وقيل إن الراسخين في العلم كلٌّ "من وجد في عمله أربعة أشياء: التقوى بينه وبين الله تعالى، والتواضع بينه وبين الخلق، والزهد بينه وبين الدنيا، والمجاهدة بينه وبين نفسه" [٢٤: ١٥/٣] و [١٤: ٣٢٣/١].

٤- وذهب آخرون إلى أن الراسخين هم مؤمنو أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وكعب الأحبار وغيرهما، وجعلها بعضهم خاصة بعلماء التوراة [٢٤: ١٥/٣] و [٨: ٣٠/٣]. واستبعد ذلك أبو حيان من دون ذكر السبب [٨: ٣٠/٣].

٥- عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "نحن الراسخون في العلم" [١: ٩٢/٣]، وهناك العديد من الروايات التي حملت هذا المضمون، وهو أن الراسخين في العلم هم آل محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين [١٣: ٨١/٣] و [٣: ١٤٧/٣].

ومن المستبعد القول: إن الراسخين في العلم هم علماء أهل الكتاب؛ لأن الآية الكريمة تتحدث عن القرآن الكريم، وبعيد أن يكون علماء اليهود والنصارى أعلم من علماء المسلمين بكتابهم، وأسرار لغتهم، عند ذاك يكون

أل محمد هم المصدق الأعلى والأسمى لكل ما ذكر من آراء في الراسخين؛ لأنهم المصدق الحقيقي للإيمان والعلم والتواضع، بل هم المصدق الحقيقي لكل فضيلة وكرامة، فمن المعلوم "أنّ لكلمات القرآن ومفاهيمه معاني واسعة، ومن مصاديقها البارزة الشخصيات النموذجية السامية التي تُذكر أحياناً وحدها في تفسير تلك الكلمات والمفاهيم" [٣: ١٧٣/٣]، قال ابن عجيبة: "وما يعلم تأويله على الحقيقة (إلا الله) تعالى، وقد يُطلع عليه بعض خواصّ أوليائه، وهم (الراسخون) أي: الثابتون في العلم، وهم العارفون بالله أهل الفناء والبقاء، وهم أهل التوحيد الخاص فقد أطلعهم تعالى على أسرار غيبه، فلم يبقَ عندهم متشابه في الكتاب ولا في السنة" [١٤: ٣٢٣/١]، ومن أولى من أل البيت أن يكون من خواصّ أوليائه تعالى؟ وذلك "لا يتعارض مع المفهوم الواسع الذي يشمل هذا التعبير، فقد نُقل عن ابن عباس أنه قال «أنا أيضاً من الراسخين في العلم» إلا أن كل امرئ يتعرّف على أسرار تأويل آيات القرآن بقدر سعته العلمية، فالذين يصدر عن علمهم عن علم الله اللامتناهي لا شك أعلم بأسرار تأويل القرآن، والآخرين يعلمون جزءاً من تلك الأسرار" [٣: ١٧٤/٣].

ونظير ما تقدم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، وقد تكررت الآية في سورة أخرى مع حذف (من) منها، وذلك قوله جلّ وعلا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧). وحديثنا عن أهل الذكر، والذكر هو استحضار الشيء في القلب أو اللسان [٢٦: ٣٢٩]، وذكروا له كثيراً من المعاني الاستعمالية منها الشرف والعلم والكتاب وغيرها [٢٦: ٣٢٩] و [٢٧: ٨٢٥/١]، أما أهل الذكر فكانت آراء المفسرين فيهم على النحو التالي:

١- إنهم "أهل العلم بأخبار من مضى من الأمم سواء أكانوا مؤمنين أو كفاراً و سمي العلم ذكراً لأن الذكر منعقد بالعلم فإن الذكر هو ضد السهو فهو بمنزلة السبب المؤدي إلى العلم في ذكر الدليل فحسن أن يقع موقعه و ينبئ عن معناه إذا تعلق به هذا التعلق" [١: ١٢١/٦] و [١٢: ٢١١/٢٠].

٢- إنهم "أهل الكتاب عن ابن عباس و مجاهد أي فاسألوا أهل التوراة والإنجيل «إن كنتم لا تعلمون»، يخاطب مشركي مكة وذلك أنهم كانوا يصدقون اليهود والنصارى فيما كانوا يخبرون به من كتبهم؛ لأنهم كانوا يكتبون

النبي ﷺ لشدة عداوتهم له" [١: ١٢١/٦] و [٢٥: ٢٠٧/١٧] و [١٢: ٢١١/٢٠].

٣- إنهم "أهل الكتب الذين يعرفون معاني كتب الله تعالى" [١٢: ٢١١/٢٠].

٤- إنهم "كل من يذكر بعلم وتحقيق" [١٢: ٢١١/٢٠].

٥- إنهم "أهل القرآن لأن الذكر هو القرآن" [١: ١٢١/٦] و [٢٤: ٢٧٠/٦].

٦- وعن الإمام الصادق (عليه السلام) "أنه قال: نحن أهل الذكر" [١: ١٢١/٦] و [٢٥: ٢٠٧/١٧]، وجاء هذا المضمون في عدة روايات في كتب العامة والخاصة، وكذلك روي عن الإمام الباقر والأئمة الآخرين عليهم السلام [١٣: ٢٨٤/١٤] و [٢٥: ٢٠٧/١٧] و [٢٤: ٢٧٠/٦] و [٢: ٢٧٢/١١].

ومفهوم الآية عام مطلق، لا ينحصر بما ذكر من مصاديق، إذ فُسّر الذكر بأنه "كل أنواع العلم والمعرفة والاطلاع، و«أهل الذكر» هم العلماء والعارفون في مختلف المجالات" [٣: ٦٠/١٣]، فينبغي لعامة الناس الرجوع

اليهم،" فالآية مبنية لأصل إسلامي يتعين الأخذ به في كل مجالات الحياة المادية والمعنوية، وتؤكد ضرورة سؤال المسلمين في ما لا يعلمونه ممن يعلمه، وأن لا يورطوا أنفسهم في ما لا يعلمون. وعلى هذا فإن «مسألة التخصص» لم يقررها القرآن الكريم ويحصرها في المسائل الدينية بل هي شاملة لكل المواضيع والعلوم المختلفة، ويجب أن يكون من بين المسلمين علماء في كافة التخصصات للرجوع إليهم" [٥٩/١٣]. وببين لنا الشيخ الشيرازي كيف كان أهل البيت عليهم السلام المصدق الأرجح والأسمى لأهل الذكر بقوله: "وباعتبار أن القرآن نموذج كامل وبارز للعلم والمعرفة أطلق عليه اسم «الذكر»، وكذلك شخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو مصداق واضح للـ «ذكر»، والأئمة المعصومون باعتبارهم أهل بيت النبوة ووارثي علمه (صلى الله عليه وآله وسلم) فهم (عليهم السلام) أفضل مصداق لـ «أهل الذكر» [٥٩/١٣: ٣].

خامساً: اختلاف المصاديق :

ورد في تفسير الباقرين عليهما السلام تعدد المصاديق واختلافها للكلمة الواحدة، ومع ذلك يمكن الجمع بين هذه المصاديق إذ لا تضاد بينها، ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، وحديثنا عن الأمانات، وذكر المفسرون أن الآية الكريمة نزلت في عثمان بن طلحة سادن الكعبة في يوم فتح مكة، وأن الرسول الكريم ﷺ أخذ منه مفتاح الكعبة لتطهيرها من الأصنام، وأراد أن يدفعه للعباس، فجاء الأمر الإلهي بإعادة المفتاح إلى طلحة، فأعاده له الإمام علي وهو ينقل هذه الآية [٢٥: ٨: ٤٩٠] و [١: ٣: ٩٥].

وينصرف الذهن عند ذكر الأمانة إلى الأشياء المادية التي نؤمن عليها، والحق أنها عامة تشمل جميع الأشياء المادية والمعنوية، فمعنى الأمانة "معنى واسع وليست هي الأمانات المادية المتنوعة للناس فحسب، بل أنها تشمل الأمانات الإلهية وأمانات الأنبياء وكل الأئمة المعصومين (عليهم السلام). إن كل نعمه من النعم الإلهية هي من أماناته تعالى، منها المقامات الاجتماعية وبالأخص المسؤولون في الدولة فإنها تعتبر من أهم الأمانات" [٣: ٢٨/٣٦٣]، وجعلها الرازي على ثلاثة أقسام، قسم بين العبد وربّه، وآخر بين العبد وأخيه الإنسان، وثالث بين العبد ونفسه، فأما أمانة الإنسان مع الله تعالى فتكون في جميع الأوامر والنواهي، وهي لازمة في الأفعال من وضوء وصلاة وزكاة وصوم وغيرها، وكذلك لازمة في الجوارح، فأمانة اللسان أن لا يستعمل في الكذب والغيبة والفحش وغيرها، وأمانة العين أن لا تستعمل في النظر إلى الحرام، وكذا القول في جميع الأعضاء، أما أمانة الإنسان مع أخيه الإنسان فستر العيوب، وإيفاء الميزان، ومراعاة الحقوق، ويشمل عدل الأمراء مع رعيّتهم وعدل العلماء مع العوام بأن يرشدوهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم، وأما أمانة الإنسان مع نفسه فهي ترك الشهوات، واختيار الأفضل له في الدنيا والآخرة [١٢: ١٠٨/١٠] و [١: ٣: ٩٤].

وبناء على ما تقدم فإن مصاديق الأمانة كثيرة متنوعة، ومع ذلك ذكر المفسرون أن الخطاب موجه للرسول الكريم ﷺ بإرجاع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة، وقيل: هو خطاب لولاة الأمر بتأدية حقوق الرعية،

وقيل: خطاب للسلطان والحاكمين بوعظ النساء عن النشوز وعدم الطاعة، وقيل: خطابٌ لأمرآء السرايا بحفظ الغنائم ووضعها في أهلها [١: ٩٤] و [٢٥: ٨/ ٩٠-٩٢] و [٨: ٣/ ٦٨٢].

وورد عن الباقرين عليهما السلام أكثر من مصداق للأمانة في الآية الكريمة، أحدها أنها عامة في كل ما أوتمن عليه، سواء كان مع الله تعالى أم مع العباد [١: ٩٤ / ٣]، وعنهما أنها خاصة بالأئمة عليهم السلام إذ قالوا: أمر الله تعالى كل واحد من الأئمة أن يسلم الأمر إلى من بعده [١: ٩٤ / ٣]، ويؤيد ذلك قول الإمام علي عليه السلام: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا" [٢٥: ٨/ ٩٠]، ولا تضاد بين القولين فهذا القول داخل في القول الأول لأنه من جملة ما ائتمن الله عليه الأئمة الصادقين ولذلك قال أبو جعفر (عليه السلام): إن أداء الصلاة والزكاة والصوم والحج من الأمانة ويكون من جملتها الأمر لولاة الأمر بقسم الصدقات والغنائم وغير ذلك مما يتعلق به حق الرعية [١: ٩٤ / ٣] و [١٣: ٩٥/ ٣]، وعند الطباطبائي "أنه من باب الجري، وأن الآية نازلة في مطلق الحكم وإعطاء ذي الحق حقه فينطبق على مثل ما تقدم سابقاً" [١٣: ٩٥/ ٥]. فمن المعلوم أن أداء الأمانة وحقوقها عامة، ما تعلق منها بالله تعالى أو بعباده يشتمل على حقوق الإمامة ما تعلق منها بالإمام أو المأموم، وعند ذلك يكون الثاني جزءاً من الأول، ولا تضاد بينهما.

ونظير ما تقدم قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْناً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ (المزمل: ٦) وحديثنا عن (ناشئة) وهي اسم فاعل من الفعل نشأ ويعني الارتفاع والحدوث [١٦: ٢٨-٤٢٩] و [٥: ١/ ١٧٠]، وللمفسرين فيها رأيان، أحدهما: إنها ساعات الليل؛ لأنها تنشأ وتحدث ساعة بعد ساعة، وجعلها بعض أصحاب هذا الرأي عامة تشمل ساعات الليل جميعها من أوله إلى آخره، وذهب بعضهم الآخر إلى أنها خاصة بالساعات الأخيرة من الليل، أما الثاني فيرى أنها الأفعال العبادية التي تحدث في ساعات الليل [١: ١٢٥/ ١٠] و [١٣: ٢٠/ ٧٠] و [٢٥: ٢٣/ ٦٨٢]، وللرازي رأي ثالث لا يخلو من وجهة، ذكره بقوله: "وعندي فيه وجه ثالث: وهو أن الإنسان إذا أقبل على العبادة والذكر في الليل المضلم في البيت المضلم في موضع لا تصير حواسه مشغولة بشيء من المحسوسات البتة، فحينئذ يقبل القلب على الخواطر الروحانية والأفكار الإلهية، وأما النهار فإن الحواس تكون مشغولة بالمحسوسات فتصير النفس مشغولة بالمحسوسات، فلا تتفرغ للأحوال الروحانية، فالمراد من ناشئة الليل تلك الواردات الروحانية والخواطر النورانية، التي تتكشف في ظلمة الليل بسبب فراغ الحواس، وسمّاها ناشئة الليل لأنها لا تحدث إلا في الليل بسبب أن الحواس الشاغلة للنفس معطلة في الليل ومشغولة في النهار، ولم يذكر أن تلك الأشياء الناشئة منها تارة أفكار وتأملات، وتارة أنوار ومكاشفات، وتارة انفعالات نفسانية من الابتهاج بعالم القدس أو الخوف منه، أو تخيلات أحوال عجيبة، فلما كانت تلك الأمور الناشئة أجناساً كثيرة لا يجمعها جامع إلا أنها أمور ناشئة حادثة لا جرم لم يصفها إلا بأنها ناشئة الليل" [١٢: ٣٠/ ٦٨٤]، وذكر هذا الرأي الشيخ الشيرازي أيضاً [٣: ٢٨/ ٤٢٩].

وعن الإمامين الباقرين عليهما السلام أن المراد بناشئة الليل "القيام في آخر الليل إلى صلاة الليل" [١: ١٠/ ١٢٥]، وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام أن ناشئة الليل "قيام الرجل عن فراشه لا يريد به إلا الله

تعالى" [١: ١٢٦/١٠] و [١٣: ٧٩/٢٠]، إذ خصّصت الرواية الأولى المعنى بصلاة الليل، وكذلك حدّدت الوقت أنه آخر الليل، أما الرواية الأخرى فلم تحدّد شيئاً إنما جعلت الناشئة قيام الرجل لعبادة الله ليلاً، ولا تناقض بين الروائتين، فالثانية تشتمل على الأولى من حيث الوقت والعمل، فأخر الليل هو جزء من الليل الذي أشير إليه في الرواية الثانية بقرينة عن فراشه، فالفراش لا يكون إلا ليلاً في العادة، لأنه وقت النوم والراحة، أما النهار فهو وقت العمل والمعاش، أما من حيث العمل فجاء في الأولى صلاة الليل وفي الثانية لا يريد إلا وجه الله، وصلاة الليل من الأعمال التي يراد بها وجه الله تعالى، وبذلك تكون ناشئة الليل هي الأفعال العبادية التي يقوم بها العبد من صلاة ودعاء وغيرها مستحضراً في ذلك النية الخالصة في التوجه لله تعالى في سكونة الليل وهدوئه بعيداً عن صخب الحياة وضجيجها نهاراً؛ لذلك وصفت تلك الأفعال بأنها أشدّ وطاً وأصدق قيلاً.

الخاتمة

بعد هذه البحث في تفسير الإمامين الباقرين (عليهما السلام)، نجمل أهم النتائج التي توصل إليها البحث

وهي:

١- تضمن تفسير الإمامين (عليهما السلام) الإشارة إلى المصداق البعيد للآيات القرآنية الكريمة، ولا يعني هذا أنهما أهملتا المصداق المادي القريب، ولكنهما لم يذكرهما اكتفاءً بقربه، وتعوّيلاً على وضوحه، فكانا يشيران إلى المصداق المعنوي البعيد وينبّهان عليه لئلا يُستبعد.

٢- اشتمل تفسيرهما (عليهما السلام) لبعض الآيات الكريمة على جميع المصدايق المحتملة للفظ، كما في تفسير قوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَءَوْنَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، إذ نُقِلَ عن الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسير الماعون أنه قال: "هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكاة"، فجمع بقوله هذا ما ذكر وما لم يُذكر من المصدايق المحتملة للماعون، مادية كانت أم معنوية، فالقرض خاص بالأموال، والمتاع يشير إلى كل ما ينتفع به في البيت وفي غيره، كآلات الصناعة والزراعة ونحوهما، وعمل المعروف يشمل كل وجوه الخير التي يستحيل إحصاؤها، ويمتنع عدّها.

٣- تحول المصداق في تفسير الإمامين (عليهما السلام) إلى مفهوم عام يصدق على حقائق معينة، تمثل كل منها مصداقاً للمفهوم الجديد، كما في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠) إذ فسر الإمام الصادق (عليه السلام) القوة بأنها السيف والترس، ومعلوم والترس أن القوة أوسع منهما بكثير، ولاسيما ونحن في عصر الاكتشافات الحديثة، وآلات الحرب المستحدثة التي لا يقوى السيف والترس معها على باطل يدحرانه، أو حق يرجعانه؛ لذا تحول كل من السيف والترس اللذين هما مصداق للقوة إلى مفهوم يصدق على عدّة الحرب بحسب زمنها. فالسيف يصدق على كل أسلحة الهجوم الحديثة، بما فيها الأسلحة الذرية والبايولوجية والإشعاعية وغيرها، والترس يصدق على كل أسلحة الدفاع الحديثة، بما فيها الأشعة التي تعطل إطلاق الصواريخ من الطائرات المهاجمة والصواريخ المضادة وغيرها، يؤيد ذلك مجيء كلمة قوة نكرة تفيد العموم والشمول.

٤- تضمن تفسيرهما (عليهما السلام) الإشارة إلى المصداق الأرجح، كما في تفسير كلمة (الراسخون)، وكذلك في تفسير (أهل الذكر)، فهذا التفسير لا يلغي المصداق الأخرى للكلمة المفسرة، ولكنه يبين بالأدلة مصداقها الأرجح والأسمى.

٥- يتميز التفسير المصداقي بأنه يجمع بين المصداق المختلفة للفظ، كما في تفسير كلمة (الأمانات)، وكذلك (ناشئة الليل)، إذ يمكن الجمع بين مصداقها عن طريق رد العام إلى الخاص، أو اشتغال الكل على الجزء، وغير ذلك من الطرائق التي يمكن بواسطتها الجمع بين المصداق المختلفة.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

مصادر البحث

• القرآن الكريم.

- [١] مجمع البيان: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- ١٣٧٩ هـ.
- [٢] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله القرطبي (٦٧١ هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة- ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- [٣] الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر الدين الشيرازي، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- ٢٠١٣.
- [٤] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣ هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت- ١٩٨٧.
- [٥] لسان العرب: جمال الدين ابن منظور (٧١١ هـ)، ط٣، دار صادر- بيروت- ١٤١٤ هـ.
- [٦] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود): أبو السعود العمادي (٩٨٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [٧] الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جاز الله محمود الزمخشري (٥٣٨ هـ)، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت- ١٤٠٧ هـ.
- [٨] البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥ هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت - ١٤٢٠ هـ.
- [٩] التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور): محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس- ١٩٨٤.
- [١٠] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية): ابن عطية الأندلسي (٥٤٢ هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- [١١] روح المعاني في تفسير القرآن (تفسير الآلوسي): شهاب الدين محمود الآلوسي (١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٥ هـ.
- [١٢] مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٤٢٠ هـ.
- [١٣] الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - ١٩٩٧.
- [١٤] البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس أحمد بن عجيبة (١٢٢٤هـ)، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة - ١٤١٩.
- [١٥] معاني الأبنية في العربية، د.فاضل السامرائي، ط٢، دار عمار، الأردن - ٢٠٠٧.
- [١٦] مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - ١٩٧٩.
- [١٧] المخصص: أبو الحسن علي بن سيده (٤٥٨هـ)، تح: خليل إبراهيم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- [١٨] كتاب سيبويه: عمرو بن عثمان سيبويه (١٨٠هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - ١٩٧٧.
- [١٩] الأصول في النحو: أبو بكر ابن السراج (٣١٦هـ)، تح: د. عبد الحسين الفتلي، ط٢، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- [٢٠] تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (١٣٧١هـ)، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - ١٩٤٦.
- [٢١] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٢، دار الفكر المعاصر، بيروت - ١٤١٨.
- [٢٢] العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، تح: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - ١٩٨٦.
- [٢٣] تهذيب اللغة: محمد أبو منصور الأزهرى (٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١.
- [٢٤] الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي): أحمد بن محمد تفسير الثعلبي (٤٢٧هـ)، تح: أبو محمد بن عاشور، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- [٢٥] جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٠ م.
- [٢٦] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، بيروت - ١٤١٢.
- [٢٧] كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي التهانوي (بعد ١١٥٨هـ)، تح: د. علي دحروج، ط١، مكتبة ناشرون، لبنان - ١٩٩٦.